



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم الأصدار : ١٧

تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/١١/٢٢

استناداً الى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة و الري ، ووافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (١٨) و المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١ وللصلاحيية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا أصدار القانون الأتي :

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ قانون أتحاد فلاحى أقليم كوردستان العراق

المادة الأولى :

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة أزاءها .

١. الأقليم : أقليم كوردستان العراق.
٢. الأتحاد : أتحاد فلاحى كوردستان العراق.
٣. الرئيس : رئيس أتحاد فلاحى كوردستان العراق.
٤. المكتب : المكتب التنفيذى لأتحاد فلاحى كوردستان العراق.
٥. الوزير : وزير الزراعة و الري.

الفصل الأول

١- التأسيس و الأهداف

المادة الثانية :

يؤسس أتحاد فلاحى كوردستان فى الأقليم كتتنظيم مهنى ديمقراطى له الشخصية المعنوية يدافع عن فلاحى كوردستان ويكون مركزه فى أربيل عاصمة الأقليم وله أن يفتح فروعاً فى مراكز محافظات الأقليم و يشكل لجاناً فى مراكز الأفضية و النواحي و القرى ضمن الأقليم.

المادة الثالثة :

يؤسس الأتحاد بناءً على طلب يقدمه عدد لا يقل عن خمسة عشر فلاحاً الى الجهة المختصة و يكونون بمثابة الهيئة التحضيرية لادارة مهام الأتحاد لحين اجراء الأنتخابات.

٢- أهداف الأتحاد

المادة الرابعة :

يعمل الأتحاد لتحقيق الأهداف التالية :

www.mojkurdistan.com



١. العمل على ترسيخ الفدرالية و دعم التجربة الديمقراطية و مؤسساتها في كوردستان العراق.
٢. تنظيم جماهير الفلاحين في الأقليم و توحيد صفوفهم و تحسين أوضاعهم الحياتية و المعاشية و رفع مستواهم الثقافي و الأقتصادي و الصحي و تنمية روح التعاون و الأخوة و التوجه الديمقراطي في علاقتهم الأقتصادية و المهنية و نبذ العنف في معالجة المشاكل.
٣. تشجيع إعادة الفلاحين المشردين و المرحلين الى قراهم و حل المشاكل و التجاوزات الحاصلة بسبب الهجرة الداخلية نتيجة الظروف الأستثنائية التي مر بها الأقليم.
٤. تشجيع أبناء الفلاحين للدخول الى المدارس و المعاهد و الكليات المهنية للأستفادة من خدماتهم في المناطق التي ينتمون اليها.
٥. توجيه الفلاحين على الأستفادة من الثروة المائية و الأستعمال المنظم لها بما يلائم و اقتصاد الأقليم.
٦. توعية الفلاحين و تشجيعهم على حماية الغابات و المراعي الطبيعية و تطويرها في سبيل تأمين غطاء نباتي لأرض كوردستان و تنظيم الصيد للمحافظة على الطيور و الحيوانات النادرة.
٧. بذل الجهود و المساهمة الفعالة مع الجهات المعنية لمكافحة الأمية في صفوف الفلاحين.
٨. تشجيع الفلاحين على انشاء معامل صغيرة خاصة للأستفادة منها في تصنيع الأنتاج الفاض عن التسويق و تشجيع انشاء الصناعات الغذائية.
٩. تشجيع الفلاحين على ضرورة زيادة انتاجية المزارع و رفع انتاجية الوحدة الزراعية لتماثل المعدل العالمي.
١٠. تشجيع الفلاحين و القطاع الخاص لتأسيس شركات خاصة لأنتاج البذور المحسنة و تأمين المخازن المبردة لحماية الأنتاج الزراعي.
١١. تشجيع الفلاحين على الزراعة في البيوت الزجاجية و التوجه الى الأكتثار من البستنة في المناطق الأروائية و زراعة اشجار الكروم الديمة في المناطق الملائمة لها.
١٢. تشجيع الفلاحين على ادخال المكننة الحديثة و اتباع الطرق الفنية و الأساليب المتطورة في الزراعة بقسميها النباتي و الحيواني.
١٣. بذل الجهود لتوفير السبل الكفيلة بالتنسيق مع الجهات المختصة لتسويق محاصيل الفلاحين.
١٤. ضرورة تطهير الحقول الزراعية و المراعي الطبيعية من الألغام بالتعاون و التنسيق مع الجهات المختصة.
١٥. العمل على توفير الوسائل الحديثة لمكافحة الأفات الزراعية النباتية و الحيوانية.



١٦. العمل مع الجهات الحكومية أن يكون للاتحاد ممثل في اللجان التي تشكل عند الأقتضاء ولها علاقة مباشرة مع مصالح الفلاحين.

الفصل الثاني

١- شروط العضوية

المادة الخامسة :

١. ان يكون الفلاح من مواطني الأقليم و مقيماً فيه .
 ٢. ان لا يكون محكوماً بجناية غير سياسية أو بجنحة مخلة بالشرف.
 ٣. أن يمتحن الزراعة كمهنة رئيسية له بقطاعيها النباتي أو الحيواني وهم :
 - أ. الذين وزعت عليهم أراضي الأصلاح الزراعي.
 - ب. المستأجرون (وهم الذين خصصت لهم الأرض لقاء أجر) و الفلاحون العاملون على أساس العلاقة الزراعية .
 - ج. الفلاحون و العمال الزراعيون ضمن اطار عمل الأتحاد.
 - د. المتفرغون الزراعيون غير الملتمزين بمهن أخرى .
- أصحاب الملكيات الخاصة التي لا تتجاوز حدودها عن حدود التوزيع بموجب قوانين الأصلاح الزراعي.

٤. أن لا يقل عمره عن (١٦) سنة .

٢- الأنتماء

المادة السادسة :

١. يكون الأنتماء الى الأتحاد عن طريق تقديم طلب تحريري الى فروع الأتحاد أو لجانه معززاً بالوثائق المطلوبة .
٢. تقدم طلبات الأنتماء الى لجان القرى و النواحي ترفع الى لجنة القضاء و يجب البت فيها خلال (١٥) يوماً من تأريخ تسجيل الطلب وفي حالة أنقضاء المدة المذكورة دون البت فان طلب الأنتماء يعتبر مقبولاً.
٣. لجنة القضاء و اللجان الأعلى لها الحق في رد طلب الأنتماء بقرار مسبب و لصاحب الطلب الطعن في قرار الرد امام محكمة تمييز الأقليم خلال (٣٠) يوماً من تأريخ التبليغ به و يعتبر قرار المحكمة باتاً.
٤. رسم أنتماء العضو للأتحاد هو (٢٥) ديناراً (خمسة و عشرون ديناراً) .
٥. رسم الأشتراك السنوي يكون (٢٠) ديناراً بشرط ان يدفع الى الأتحاد سنوياً قبل أنتهاء شهر شباط . و اذا تأخر الدفع عن الموعد المحدد فان العضو يتحمل غرامة اضافية تعادل (٥٠٪) من رسم الأشتراك السنوي . وفي حالة التأخر عن الدفع لمدة ثلاث سنوات متتالية دون عذر مشروع فانه يفقد صفة العضوية .

نشر في جريدة "موج كوردستان" بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣



الفصل الثالث التشكيل

المادة السابعة :

يتشكل الأتحاد من :

١. لجان القرى.
٢. لجان النواحي.
٣. لجان الأفضية.
٤. فروع الأتحاد في المحافظات.
٥. اللجنة الأنضباطية.
٦. المكتب التنفيذي.
٧. المؤتمر.

المادة الثامنة :

تشكل لجنة القرية من ثلاثة أعضاء و عضو احتياط تنتخب من قبل أعضاء الأتحاد في حدود القرية كل ثلاث سنوات مرة واحدة بشرط ان لا يقل عدد أعضاء الأتحاد في حدود القرية عن (٣٠) فلاحاً و اذا لم يتوفر العدد المطلوب في القرية الواحدة يشترك فلاحو قريتين او اكثر لاكمال عدد (٣٠) لغرض أنتخاب لجنة واحدة .

المادة التاسعة :

لجنة الناحية : تشكل من ثلاثة أعضاء و عضو احتياط تنتخب من قبل رؤساء لجان القرى كل ثلاث سنوات مرة واحدة و تنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

المادة العاشرة :

لجنة القضاء : تشكل لجنة القضاء من ثلاثة أعضاء و عضوين احتياط و تنتخب من قبل لجان النواحي كل ثلاث سنوات مرة واحدة و تنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

المادة الحادية عشرة :

واجبات و صلاحيات لجان (القرية ، الناحية ، القضاء) :

١. تنفيذ قرارات و توصيات اللجان الأعلى منها.
٢. المساهمة في معالجة مشاكل الفلاحين و معوقاتهما بالأتفاق و التنسيق مع الدوائر و المؤسسات الرسمية .
٣. رفع المقترحات الخاصة بتطوير مناطقها الى الجهات الحكومية ذات العلاقة .
٤. توجيه الرسائل و الكتب الى المنظمات و المؤسسات الرسمية كل لجنة ضمن منطقتها.

المادة الثانية عشرة :

ئەرشیفی رۆژنامەى وه قایعی كوردستان

www.mojkurdistan.com



تتألف هيئة الفرع في المحافظة من خمسة أعضاء و عضوين احتياط و تنتخب كل ثلاث سنوات مرة واحدة من قبل لجان الأفضية و رؤساء لجان النواحي و تنتخب الهيئة من بين اعضائها الرئيس و نائبه و المسؤول المالي.

المادة الثالثة عشرة :

صلاحيات هيئة الفرع :

١. تنفيذ قرارات و توصيات المؤتمر و المكتب التنفيذي.
٢. تعيين المستخدمين العاملين في الفرع.
٣. تسمية من يمثل الأتحاد في اللجان الرسمية ضمن حدود المحافظة.
٤. تقديم المقترحات و التوصيات الخاصة بأمور الفرع الى المكتب التنفيذي لقرارها.
٥. صرف المبالغ اللازمة لأعمال الفرع ضمن موازنتها المالية.
٦. ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها من قبل المكتب التنفيذي و تنظيم الهويات للأعضاء وفق تعليمات المكتب التنفيذي.

المادة الرابعة عشرة :

تختص لجنة الأنضباط بالنظر في الشكاوي المحالة اليها من قبل المكتب التنفيذي و المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و تتألف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء و عضو احتياط يعينهم المكتب التنفيذي بشرط ان يكونوا من حملة شهادة الأعدادية على الأقل و ذات علاقة بالثروة النباتية أو الحيوانية ، و تنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

المادة الخامسة عشرة :

الأنضباط

١. للأتحاد فصل أي عضو من أعضائه عند تحقق احدى الحالات الآتية :
 - أ. اذا ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
 - ب. اذا فقد اهليته.
 - ج. اذا أخل بالواجبات التي يفرضها النظام الداخلي للأتحاد بعد أن ينبه تحريراً على القيام بما هو واجب عليه.
 - د. اذا فقد احد شروط العضوية.
٢. يطبق قانون انضباط موظفي الدولة على الموظفين العاملين في الأتحاد.

المادة السادسة عشرة :

يتشكل المكتب التنفيذي من :

١. الرئيس : و يشترط فيه ان يجيد القراءة و الكتابة على أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

٢. ستة أعضاء أصليين و عضوين احتياط على أن يجيدوا القراءة و الكتابة و من ذوي الخبرة في مجالات الزراعة و مهنة الفلاحة و على أن لا تقل أعمارهم عن (٢٥) خمسة و



عشرين سنة .

المادة السابعة عشرة :

١. ينتخب المكتب من بين أعضائه نائباً للرئيس و سكرتيراً و مسؤولاً مالياً بالتصويت السري.

٢. يعقد المكتب اجتماعاته الاعتيادية مرة واحدة كل شهر وله أن يعقد اجتماعات غير اعتيادية بناءً على دعوة من رئيس المكتب أو طلب يقدمه ثلث أعضاء المكتب.

المادة الثامنة عشرة :

١. يتم النصاب في اجتماعات المكتب التنفيذي بحضور أكثرية أعضائه وتصدر القرارات بأكثرية أصوات الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت له الرئيس.

٢. اذا شغل منصب الرئيس لأي سبب كان يحل محله نائبه واذا شغل منصب النائب فيحل محله السكرتير.

٣. اذا شغرت مانصب الرئيس و نائبه و السكرتير معاً فيحل محل الرئيس في هذه الحالة أحد أعضاء المكتب الأصليين بالتصويت السري.

٤. اذا شغرت مناصب أكثرية أعضاء المكتب فعلى المكتب في هذه الحالة أن يعمل على عقد مؤتمر خلال شهرين أو يدعو أكثرية أعضاء المؤتمر السابق للأجتماع لغرض انتخاب من يملؤون هذه الشواغر للمدة المتبقية ووفقاً للطريقة المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن لا تقل المدة الباقية عن (٦) أشهر.

المادة التاسعة عشرة :

يعتبر عضو المكتب مستقياً اذا تغيب خلال سنة و بدون عذر مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة .

المادة العشرون :

يقوم المكتب بأداء الأعمال التالية :

١. العمل على تحقيق أهداف الأتحاد .
٢. تقديم المقترحات الخاصة بتعديل قانون الأتحاد.
٣. تنفيذ قرارات المؤتمر.
٤. تعيين العاملين لدى الأتحاد و تحديد اجورهم وشروط ترقيةهم.
٥. تسمية ممثلي الأتحاد لدى اللجان الرسمية .
٦. تحويل القضايا و الشكاوي الى اللجان المختصة.
٧. تشكيل لجان فرعية و اصدار التعليمات لغرض تحقيق اهداف الأتحاد.
٨. النظر في استقالة الرئيس أو نائبه أو أي عضو من اعضاء المكتب أو اللجان.
٩. تصديق الموازنة المالية و تعيين محاسب قانوني لتدقيق الحسابات النهائية.
١٠. تنظيم الدورات الانتخابية و الأشراف على الأتخابات وفق نصوص هذا القانون.



١١. اقرار تملك العقارات و الأموال و قبول التبرعات و الهبات و شروط و الأقتراض المالي ضمن مصالح و اهداف الأتحاد.
١٢. تأسيس و ادارة النوادي وفق قانون الجمعيات.
١٣. النظر في طلبات الأنتماء الى الأتحاد لمراكز الأفضية.
١٤. منح رئيس الأتحاد أو رؤساء الفروع بعضاً من صلاحياته.
١٥. اعداد و اقتراح تعديل النظام الداخلي للأتحاد و عرضه على المؤتمر لاققراره.
- المادة الحادية و العشرون :
١. المؤتمر : يعتبر اعلى سلطة ضمن الأتحاد و يتألف من (الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي الأصليين و الأحتياط و أعضاء هيئات الفروع المنتخبة في المحافظات و لجان الأفضية و النواحي المنتخبين اعداداً للمؤتمر) .
٢. يعقد المؤتمر كل ثلاث سنوات مرة واحدة بقرار من المكتب التنفيذي و دعوة يصدرها الرئيس و يتم النصاب بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر.
٣. وفي حالة عدم تكامل النصاب تجري الأنتخابات بعد (١٥) يوماً من الأتماع الأول في نفس المكان و الزمان و يعتبر النصاب كاملاً في هذه الحالة بحضور ثلث الأعضاء و بعكسه يعتبر المكتب مستمراً لدورة أخرى.
- المادة الثانية و العشرون :
- يعقد المؤتمر اعتيادياً لتحقيق الأغراض الآتية :
١. أنتخاب رئيس و أعضاء المكتب التنفيذي.
٢. مناقشة و اقرار خطة الأتحاد و تصديق التقرير المالي.
٣. النظر في المقترحات المتعلقة بتعديل قانون الأتحاد و المقترحات الخاصة بالنظام الداخلي و اقراره.
٤. للمؤتمر حق اقتراح تعديل جداول الرسوم المقررة.
- المادة الثالثة و العشرون :
- يجوز عقد مؤتمر أستثنائي في الحالات التالية :
١. بقرار مسبب يصدر من قبل أكثرية أعضاء المكتب التنفيذي.
٢. بطلب تحريري مسبب يقدمه ثلثاً أعضاء المؤتمر الى المكتب التنفيذي و على المكتب في هذه الحالة اصدار نداء لعقد المؤتمر خلال (١٥) يوماً من تأريخ تقديم الطلب.
٣. تصدر قرارات المؤتمر بأكثرية الأصوات.
- المادة الرابعة و العشرون :
- لرئيس الصلاحيات التالية :
١. رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي.



٢. تمثيل الأتحاد لدى المؤسسات القضائية و الإدارية و الدوائر و الهيئات الرسمية وشبه الرسمية و تصديق المعاملات و الوثائق الخاصة بالأتحاد وله أن يمنح بعضاً من صلاحياته لأي عضو من أعضاء المكتب.
٣. أعداد الموازنة و الحسابات الختامية بالأشتراك مع المسؤول المالي و رؤساء الفروع المحافظات.

الفصل الرابع

مالية الأتحاد

المادة الخامسة و العشرون :

أولاً : تتكون مالية الأتحاد من :

١. رسوم الأنتماء و الأشتراكات السنوية .
 ٢. المنح و الهبات المقدمة الى الأتحاد من قبل الجهات الرسمية و شبه الرسمية .
 ٣. الأكتتاب و التبرعات المقدمة من قبل أعضاء الأتحاد و غيرهم بعد استحصال الموافقات الأصولية من الجهات المختصة .
 ٤. أرباح المشاريع التي يقيمها الأتحاد.
 ٥. أرباح مطبوعات الأتحاد.
 ٦. رسوم تأييد الكفالة المالية للأعضاء في معاملات الكفالات و العقود المبرمة بين الأعضاء كطرف و تستوفي بنسبة (١٪) من المبالغ المقررة في العقد أو الكفالة .
- ثانياً : على الأتحاد مسك السجلات المالية الواردة في قانون الجمعيات النافذ.
- المادة السادسة و العشرون :
- لا يعمل بأي نص يتعارض و أحكام هذا القانون.
- المادة السابعة و العشرون :
- على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المادة الثامنة و العشرون :
- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان .

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق